إعلام المتهم بالحكم

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٨٩١ في ٨/١١/١٤٢٢هـ يقضي بضرورة إعلام المحكمة حال النطق بالحكم للمتهم بتمييز كل حكم صدر منها وأن على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وإحضاره أيضاً لتقديم اعتراضه.

وفيما يلي نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٥٢ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي ١٤١٩٠/ر وتاريخ ٢/٨/١٤٢٢هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموق ررقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا خطاب صحاب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٠٨٦٨ في ٥/٨/١٤٢٢هـ المتضمن رغبة سموه الكريم التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بما يقضي به نظام القضاء حيال إبلاغ المحكوم عليه (بالقصاص) بما صدر بحقه.. إلخ ونظراً لما أشير إليه وبناء على ما ورد بالمادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية بأن (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية وذلك بحضور أطراف الدعوى.. إلخ. وكذلك المادة (١٩٣) من النظام المذكور من أنه (يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صدر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم). وكذلك المادة (١٩٤) من أن (.. على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض). أ هـ .

وقد تضمنت المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين (ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره).أ هـ.

وحيث قد جرى نشره في جريدة أم القرى بعدد ٣٨٦٧ يوم الجمعة الموفق ١٧ شعبان ١٤٢٢هـ لذا فإن العمل به سيبدأ إن شاء الله تعالى يوم الأربعاء ١٨/صفر لعام ١٤٢٣هـ.

لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجبه وملاحظة ما أشار إليه سموه عند نفاذ هذا النظام، وسوف يرد في اللوائح التي ستصدر لا حقاً بيانٌ لكيفية الإبلاغ بما يمكن المحكوم عليه من تقديم لائحة اعتراضية دون ترويع له أو إخلال بمجلس القضاء والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن

إبراهيم آل الشيخ

القبور في الأراضي المملوكة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذي الرقم ١٣/ت/١٨٠٠ في ١٤٢٢/٦/٧هـ حول وجود القبور في أراضٍ مملوكة لمواطنين وأن نظر ذلك من اختصاص المحاكم. وهذا نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي رقم ٢٨٨/م في ١٤٢٢/٣/١٧هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه:

«نشير إلى الأمر رقم ١٧٦٦٨ في ٢٥/ ١٤٠٣/٧هـ بشأن المحافظة على المقابر وتسويرها وصيانتها القاضي بأن ما يتعلق بالمقابر من إنشاء أو تسوير أو تنظيف أو إنشاء المغاسل ودفن الموتى والمحافظة على المقابر من الاعتداءات ونحوها من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية.. أما ما يتعلق بالمحافظة على حرمة الموتى وحرمة المقابر وعدم التعرض لها بعد الدفن بنبش أو نقل أو الإذن بذلك فهو من اختصاص اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ونعيد لكم مشفوعات خطابكم رقم ٣٠٧٣١/ ع في ١٤٢١/٦/٢٦هـ بشأن ما ذكره (.....) بأنه يملك أرضاً وتبين وجود قبور بها فأوقف عن العمل وترون أن تدرس كل حالة على حدة من قبل لجنة تشكل من المحكمة والمحافظة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلدية المختصة لتحديد القبور وعددها التقريبي ورفع محضرها إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للنظر في السماح بنقل القبور إلى المقابر العامة، أو إحالة القضية إلى المحكمة للنظر في صكوك ملكية تلك الأراضي وتعويض أصحابها.

وحيث أوضح سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابة رقم ٢٢٣٢/٢ في ١٤٢٠/٤/٢٦هـ أن موضوع وجود أراض مملوكة ويحمل أصحابها صكوكاً شرعية تبين وجود قبور فيها قد درس من قبل مجلس كبار العلماء في الدورة الحادية والخمسين وبعد المداولة والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن الجهة المختصة بالنظر في هذه المسألة هي المحاكم الشرعية لأن الصكوك التي تصدر من المحاكم لا تنقض إلا من قبل الجهات التي أصدرتها.

نخبركم بأن العمل على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء مع إحالة موضوع (.....) إلى المحكمة المختصة للنظر فيه. وقد تم تزويد الجهات المعنية بنسخ من هذا الأمر للاعتماد. فأكملوا ما يلزم بموجبه. أ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

ربط المستقبل بالمشيئة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ت/١٨٠٢ في ١٤٢٢/٦/٧هـ حول ما يصدر من الجهات من مكاتبات وبيانات بصيغ مستقبلية بضرورة ربطها بمشيئة الله تعالى وفيما يلي نصه:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/ ١٥٩٢ في ١٤٢١/٧/١٢هـ المبني على الأمر السامي رقم ٩٠٩/م في ١٤٢١/٦/٢٩هـ المتضمن بأن تكون جميع الصيغ المستقبلية فيما يصدر من الجهات الحكومية من مكاتبات وبيانات نحو ذلك معلقة على مشيئة الله تعالى.. إلخ. وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٧/ ب/٩٧٣٥ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ القاضي بالتأكيد بالعمل بما قضى به الأمر رقم ٩٠٩/م في ١٤٢١/٦/٢٩هـ المشار إليه أعلاه والحرص على ذلك.لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد ماقضى به الأمر الكريم المشار إليه بعاليه.

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

توثيق عقود زواج المولودة في المملكة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ ن/١٨١٢ في ١٤٢٢/٦/١٧هـ بالإذن بتوثيق عقود الزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيّين بعد أخذ الموافقة من أمراء المناطق. وفيمايلي نصه:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٩٠/٨/ت في ٢٤/ ١٤٠٨/١٠هـ المبني على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥٠٤ في ١٤٠٨/١٠/١٠هـ القاضي بتفويض أمراء المناطق صلاحية البت في الموافقة على طلبات من يتقدم من المواطنين السعودين للزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين... إلخ. وعليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي رقم ١٧/ ١٢٤٧٥ وتاريخ ١٢ ـ ١٤٢٢/٢/١٣ هـ عطفاً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٠٥٧١ في ١٤٢١/٧/١٢هـ المتضمن تعديل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٥٣٣٤/١٧ في ١٤٠٨/١٠/١٠هـ على أن يكون (الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل وبعد صدور القرار المشار إليه شريطة أن تكون الزوجة من مواليد المملكة بموجب شهادة ميلاد سعودية وأن لا يكون الزوج من الفئات المشمولة بالمنع وتصحيح وضع إقامة الزوجة إذا كانت لا تحمل إقامة نظامية على كفالة زوجها).

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

تدوين الاسم عند التوقيع

صدر تعميم إداري من فضيلة وكيل وزارة العدل بالرقم ١٣/ت/١٨٣٧ في ١٤٢٢/٨/٦هـ حول ضرورة تدوين الاسم عند التوقيع باستلام أية معاملة أو اتخاذ أي إجراء وجرى تعميد إدارة المتابعة في الوزارة بالتفتيش على بيانات التسليم لدى الإدارات وهذا نصه:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٢/١٢٤ت في ٧/٨/ ١٤٠٧هـ الإلحاقي لما سبق من تعاميم بشأن ضرورة كتابة اسم الموظف واضحاً أمام توقيعه عند استلام المعاملات بناءً على الأمر السامي رقم ١٣٧٤ في ٢/١/١٣٩٠هـ.

وحيث لوحظ مؤخراً تهاون بعض الموظفين في ذلك حيث يقتصر على توقيعه فقط وعدم كتابة اسمه أمام توقيعه مخالفاً لما قضى به الأمر السامي المشار إليه. وتأكيداً لما سبق نأمل منكم إبلاغ الموظفين لديكم والتأكيد عليهم بلزوم كتابة الاسم واضحاً أمام توقيع المستلم لأية معاملة تلافياً لما ينتج من مشاكل عند عدم كتابة الاسم، وعلى كل مدير إدارة متابعة بيانات تسليم المعاملات الصادرة من إدارته والتأكد من الذي استلمها وكتابة اسمه، علماً أنه جرى تعميد إدارة المتابعة في الوزارة بالتفتيش على بيانات التسليم لدى الإدارات للتأكد من تطبيق مضمون هذا التعميم والرفع عن كل متساهل لاتخاذ ما يلزم بحقه حسب الأنظمة والتعليمات.

والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل

عبد الله بن محمد اليحيى

تصديق الخارجية على الوثائق

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ت/١٧٩٧ في ٦/٧/ ١٤٢٢هـ حول ضرورة تصديق وزارة الخارجية على الوثائق الصادرة من المحاكم والمستعملة خارج المملكة هذا نصه:

لقد تلقت الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس الشعبة القنصلية البرقي رقم ٦٤٠٧٢/٧٢/٩٤/ ١ في ١٩/٥/ ١٤٢٢هـ ونصه:

«أفادت سفارة خادم الحرمين الشريفين بالرباط بأنه غالباً مايراجعها أصحاب صكوك الطلاق وغيره من الصكوك الأخرى الصادرة من المحاكم الشرعية بالمملكة وبدون التصديق عليها مسبقاً من هذه الوزارة ويفيدون بعدم علمهم بضرورة التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية بالمملكة.. إلخ»

وطلب سعادته توجيه الجهات ذات العلاقة بأن يوضح لجميع أصحاب الوثائق المشار إليها على أن تصديق وزارة الخارجية شرط أساسي ولا بد منه لا تمام كافة الإجراءات المتبعة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ما أشير إليه..

والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبد العزيز آل الشيخ